

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٩/٤٨

بتعديل في قانون الضمان الاجتماعي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢٧ ، ٢٨) إلى الباب الخامس من
قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه نصابهما الآتي :

المادة (٢٧) : يجوز للوزير التفويض في أي من اختصاصاته
المنصوص عليها في هذا القانون إلى من لا تقل
درجته الوظيفية عن درجة مدير عام من موظفي
الوزارة ، ولا يسرى ذلك على الاختصاص المنصوص
عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون .

المادة (٢٨) : يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٩٤)